مذكرة في فقه الجنايات والحدود

اسم ورمز المقرر الدراسي : فقه الجنايات والحدود ، نظم ٣٥٥

قسم الأنظمة : المستوى السادس

عدد الساعات المعتمدة : ٣ ساعات

عدد صفحات المذكرة : ٧١ صفحة

إعداد الدكتور : عبدالله بن رزق المزيني

تحت رعاية عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أهداف المقرر :

ـ تعريف الطالب بالجنايات من حيث ، تعريفها ، أقسامها ، صور القتل العمد ، قتل الجماعة بواحد ، شروط وجوب القصاص واستيفاؤه ، ومن يستوفيه

ـ كما يتعرف الطالب على القصاص من حيث شروط وجوبه ،شروط استيفائه ،ومن يستوفيه ، والعفو عن القصاص

ـ ويهدف ايضا إلى تعريف الطالب بالديات ، ما يوجب الدية ، مقادير ديات النفس ، أصول الدية وتغليظها ، دية غير المسلمين ، ديات الأعضاء ومنافعها ، ما يجب في الشجاج

ـ كما يهدف أيضا إلى تمتين فهم الطالب لمعنى العاقلة وما تحمله ، وبيان معنى القسامة وأحكامها.

ـتعريف الطالب بالحدود وأنواعها وشروط إقامتها ، .وكيفية تنفيذ العقوبات المترتبة عليها ، ومسقطاتها

مقدمة :

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبيه الصادق الوعد الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهذه مذكرة في فقه الجنايات والديات والحدود ، أضعها بين يدي طلاب وطالبات المستوى السادس في تخصص الأنظمة ، من خلال نظام التعليم الإلكتروني عن بعد التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد كان عملي فيها على النحو التالي :

١- أنني قمت بوضع العنوان المناسب لكل مسألة من مسائل الروض المربع .

٢- أنني شرحت الغامض من العبارات والجمل كلما اقتضت الضرورة فعل ذلك ،ممثلا بمثال توضيحي يوضح المقصود في بعض المواطن ، جاعلا إياه بالخط الأزرق تمييزا له عن عبارة الروض المربع .

٣- أنني قمت بشرح الغامض من المصطلحات والكلمات التي لا تبدو مألوفة للكثير من الطلاب والطالبات، مميزا إياها بالخط الأزرق كذلك .

٤- أنني – في أحيان قليلة – قمت بالتصرف بعبارة الروض ليستقيم الكلام ، وخاصة إن لم يكن ممكنا إزالة اللبس والغموض إلا بذلك .

٥- أنني أضفت بعض الإضافات النادرة التي تهدف إلى سبك مواضيع الروض وإحداث التناسق والربط فيما بينها .

هذا وأسال الله العلي القدير أن تتحقق الغاية التي من أجلها تم إعداد هذه المذكرة وهي تذليل هذا القسم من الروض المربع وتسهيل استيعابه وفهمه للطلبة والطالبات ، كما أضرع إليه سبحانه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن وأن لا يحرمني أجره .

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

[كتاب الجنايات]

تعريف الجناية لغة واصطلاحا

الجنايات : جمع جناية، وهي **لغة**: التعدي على بدن أو مال أو عرض

واصطلاحا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

حكم قاتل المسلم عمدا وحكم توبته

ومن قتل مسلما عمدا عدوانا فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة.

أقسام الجناية

(وهي) أي: الجناية ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : (عمد) يختص القود به ، (بشرط القصد) أي: أن يقصد الجاني الجناية .

تعريف القود : هو قتل القاتل بمن قتله .

الضرب الثاني : (شبه عمد)

الضرب الثالث : (خطأ)

الدليل

روي ذلك عن عمر وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الضرب الأول : القتل العمد وصوره

تعريف القتل العمد :

القتل العمد هو : أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به ، فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

ويؤخذ من هذا التعريف أن للقتل العمد ثلاثة اركان هي :

١-أن يكون المقتول آدميا حيا معصوم الدم

٢- أن تحصل الوفاة نتيجة لفعل الجاني بأداة تقتل غالبا

٣- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة (العلم بالفعل وطلب نتائجه)

صور القتل العمد التسعة :

الأولى : أن يجرحه بما له مور أي: نفوذ في البدن ، كسكين وشوكة ، ولو بغرزه بإبرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه.(أي ولو لم يداو المجروح القادر على مداواة نفسه جرحه فمات ، فعدم المداواة هذا لا يغير من حقيقة أنه تم قتله عمدا إذا كان قد جرح بما له نفوذ في البدن)

الثانية: أن يقتله بمثقل ، كأن يضربه بحجر كبير ونحوه ، كلت وسندان ولو في غير مقتل ، فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل ، أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه ، أو يعيده به (يعني أن يعيد ضربه بذلك الحجر الصغير مرات عديدة حتى الموت) ، أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما ، أو يلقيه من شاهق(مكان عظيم الارتفاع) فيموت.

الثالثة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفا بحضرته(يعني مكتوفا بين يدي ذلك الأسد) أو في مضيق بحضرة حية ، أو ينهشه كلبا أو حية ، أو يلسعه عقربا من القواتل غالبا.

الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما لعجزه أو كثرتهما، فإن أمكنه فهدر(أي فإن أمكن المجني عليه التخلص هنا من الموت بالنار أو الماء فلم يفعل فدمه هدر ، ولا قصاص ولا دية حينئذ على الجاني).

الخامسة :أن يخنقه بحبل أو غيره ، أو يسد فمه وأنفه ، أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر(أي إن أمكن المجني عليه طلب العون للتخلص من الحبس أو الجوع أو العطش فلم يفعل حتى مات فدمه هدر ، ولا قصاص ولا دية على الجاني حينئذ).

السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا.

الثامنة: أن يقتله بـ (سم) ، وذلك بأن سقاه سما لا يعلم به ، أو يخلطه بطعام ويطعمه له ، أو بطعام أكله فيأكله جهلا (أي يخلطه بطعام مخصص للمجني عليه فيأكل منه غير عالم أن به سما) .

مسألة : ما الحكم إن ادعى القاتل بالسم أو السحر أنه لم يكن يعلم بأنهما قد يسببان الموت ؟

الجواب : متى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل.

التاسعة: أن يقتله بأن يشهد عليه زورا بما يوجب قتله ، وعليه فلو شهدت عليه بينة (العدد المطلوب من الشهود) بما يوجب قتله من زنا ، أو ردة لا تقبل معها التوبة (بخلاف الردة التي تقبل معها التوبة لأنه يمكنه التخلص من القتل بالرجوع إلى الإسلام) ، أو قتل عمد ، ثم رجعوا أي: الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله ، فإنه يقاد بهذا كله ونحو ذلك ، لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا.

ممن يؤخذ القصاص في حال القتل ظلما ؟

١- يختص بالقصاص المباشر للقتل العالم بأنه ظلم (كالسياف المأمور الذي يباشر تنفيذ الحد إذا كان بقطع الرأس مثلا ، وهو يعلم قطعا أن المحدود أو المقتص منه مظلوم ، فيقتص في هذه الحالة من هذا المباشر المأمور ، و لا قصاص على الآمر بالقتل)

٢- ثم ولي عالم بذلك (أي أنه يقتص من ولي الدم إذا طالب بالقصاص وهو يعلم يقينا أن الشهود كاذبون أو أن المتهم بالقتل برئ)

٣- يختص بالقصاص كذلك البينة والحاكم إن كانوا يعلمون أن ذلك القتل ظلم .(أي كشهود الزور الذين شهدوا بما يوجب قتله زورا ، وكذلك الحاكم الذي علم كذبهم ولكنه حكم بقتله ، لتسببهم جميعا في هذا القتل الظالم عن علم)

الضرب الثاني : القتل شبه العمد وأمثلته

تعريف القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو : أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها.(أي لم يجرحه بها جرحا أدى إلى القتل، لأنه يكون في هذه الحالة من باب القتل بما له مور ونفوذ في البدن وهو من القتل العمد)

ويؤخذ من هذا التعريف أن للقتل شبه العمد أركان ثلاثة هي :

١-أن يكون المقتول آدميا حيا معصوم الدم

٢- أن تحصل الوفاة نتيجة لفعل الجاني بأداة لا تقتل غالبا

٣- أن يقصد الجاني الاعتداء وليس إحداث الوفاة

أمثلة على القتل شبه العمد

١- أن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة ونحوها .

٢- أن يلكزه باليد ونحوه .

٣-أن يلقيه في ماء قليل

٤- أن يصيح بعاقل اغتفله (أي على حين غفلة) أو بصغير على سطح فمات (أي سقط من فوق السطح من الفزع من الصيحة فمات)

مسألة : في الفرق بين القتل العمد وشبه العمد

١- القصد : قصد الجاني في العمد هو القتل وفي شبه العمد مجرد الاعتداء

٢- أداة القتل : أداة القتل في العمد تقتل غالبا وفي شبه العمد لا تقتل غالبا

٣- القصاص : العمد فيه قصاص بخلاف شبه العمد حيث لا قصاص فيه

٤- الدية : الدية في العمد على الجاني في ماله ، وفي شبه العمد على العاقلة

٥- الكفارة : لا تجب الكفارة في العمد ، وتجب في شبه العمد

الضرب الثالث : القتل خطأ وأمثلته

تعريف قتل الخطأ

قتل الخطأ : أن يفعل ما له فعله .(أي أن يقوم بفعل مباح فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم الدم من غير قصد)

وعلى ذلك فللقتل خطأ أركان ثلاثة هي :

١-أن يكون المقتول آدميا حيا معصوم الدم

٢- أن تحصل الوفاة نتيجة لفعل الجاني بغض النظر عن الأداة

٣- أن لا يقصد الجاني الاعتداء أو إحداث الوفاة

أمثلة على القتل خطأ :

١- أن يرمي صيدا أو يرمي غرضا فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله .

٢-أن يرمي شخصا مباح الدم كحربي وزان محصن فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله.

٣- أن يقوم بقطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله .

٤- وكذا عمد الصبي والمجنون ، فإنهما يعدان من القتل خطأ ، لأنه لا قصد لهما ؛ كالمكلف المخطئ.

المسألة (١) : على من تكون الكفارة والدية في هذه الحالة ؟

وتكون الكفارة في ذلك في مال القاتل(الصبي أو المجنون) ، والدية على عاقلته كما يأتي.

المسألة(٢) : لو ادعى القاتل أنه يوم القتل كان صغيرا أو مجنونا ، وكان ذلك ممكنا ، فهل يصدق ؟

الجواب : يصدق إن قال: كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا، وأمكن ذلك

المسألة (٣): ما الذي يترتب على قتل مسلم معصوم الدم إذا كان في صف الكفار المحاربين أو في حالة ما إذا تترس الكفار بذلك المسلم ؟.

الجواب : من قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما ،أو رمى كفارا تترسوا بمسلم ، فقتله غير قاصد له بعينه ، خاصة إن خيف علينا إن لم نرمهم ، فعليه الكفارة فقط دون الدية ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] ،حيث ذكر الكفارة ولم يذكر الدية.

بعض صور القتل العمد على سبيل الاشتراك او التسبب وما يترتب عل كل منها :

أولا : بعض صور القتل العمد على سبيل الاشتراك

المسألة (١) : حكم قتل الجماعة بالواحد

الجواب : تقتل الجماعة أي: الاثنان فأكثر بالشخص الواحد إن صلح فعل كل واحد لقتله ، وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ، ما لم يتواطؤوا عليه .

أي أن الجماعة تقتل بالواحد في حالتين هما :

١- إذا صلح فعل كل منهم للقتل بانفراده

٢- إذا تواطؤوا على قتله سواء أصلح فعل كل منهم للقتل بانفراده أم لا .

الدليل :

-إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

- ما رواه سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا.

المسألة (٢): ما الذي يترتب على سقوط القود بالعفو عن القاتلين على سبيل الاشتراك ؟

الجواب : إن سقط القود بالعفو عن القاتلين ، أدوا دية واحدة ، لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

المسألة (٣) هل يستوي من جرح جرحا واحدا مع من جرح مائة جرح في القصاص أو الدية في حالة الاشتراك في القتل ، وذلك في حالة ما إذا كان فعل كل منهما صالحا لإحداث القتل بمفرده ؟

الجواب : إن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء في القصاص أو الدية .

المسالة (٤): ما الحكم إذا اشترك اثنان في القتل على سبيل التتابع ، وكان فعل الأول كاف في إحداث القتل وإخراج المقتول من حكم الحياة ؟

الجواب : إن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر، فالقاتل الأول، ويعزر الثاني.

المسألة (٦) إن اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما ، لا لقصور في السبب المستوجب للقتل وإنما لمعنى يختص به

إن اشترك في القتل اثنان ، لا يجب القود على أحدهما لو كان منفردا ؛ **لأبوة** للمقتول أو غيرها من **إسلام** أو **حرية**، كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، أو حر ورقيق في قتل رقيق، أو مسلم وكافر في قتل كافر ، فالقود على شريك الأب في قتل ولده، وعلى شريك الحر وهو الرقيق ، وعلى شريك المسلم وهو الكافر ؛ لأن الشريك في هنا قد شارك في القتل العمد العدوان، وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم في هذه الحالات لمعنى يختص بهم، لا لقصور في السبب.

المسألة(٧) ما الحكم إن عدل ولي القصاص إلى طلب المال في هذه الحالات ؟

فإن عدل ولي القصاص إلى طلب المال من شريك الأب، وشريك الحر، وشريك المسلم ، لزمه نصف الدية(كما في حالة شريك الأب أو شريك المسلم)،أو نصف قيمة المقتول(كما في حالة شريك الحر) قياسا على الشريك في إتلاف مال معين .

المسألة (٨) : إن اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما لقصور في السبب الموجب للقصاص

إن اشترك خاطئ وعامد ، أو مكلف وغيره ، أو ولي قصاص وأجنبي، أو مكلف وسبع ، أو مقتول في قتل نفسه ، فلا قصاص على الشريك ولكن عليه نصف الدية .

ثانيا : بعض صور القتل العمد على سبيل التسبب

المسألة (١): ما حكم إكراه المكلف مكلفا آخر على القتل ؟

الجواب : من أكره مكلفا على قتل معين مكافئه فقتله، فالقتل أي: القود ، إن لم يعف وليه، على القاتل ومن أكرهه ، أو الدية إن عفا عليهما أي: على القاتل ومن أكرهه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، والمكره(بكسر الراء) تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبا .

المسالة(٢) :هل يعد إكراه المكلف مكلفا آخر على قتل نفسه من الإكراه ؟

قول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه .

المسألة (٣):حالات الآمر بالقتل وحكم كل منها :

١- إن أمر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر أو جنون، **فالقصاص على الآمر**؛ لأن المأمور آلة له، لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به .

٢- إن أمر مكلف بالقتل مكلفا يجهل تحريمه أي: تحريم القتل ؛ كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدا للآمر، **فالقصاص على الآمر** لما تقدم.

٣- إن أمر بالقتل السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه أي: في القتل ؛ بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل ، فقام المأمور بالقتل ، فالقود - إن لم يعف مستحقه - أو الدية -إن عفا عنه- **على الآمر** بالقتل(أي السلطان) دون المباشر؛ لأنه(أي المأمور) معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

٤- إن قتل المأمور من السلطان أو غيره المكلف حال كونه عالما بتحريم القتل ، فالضمان عليه(أي على المأمور) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر ، **دون الآمر** بالقتل (أي السلطان) فلا ضمان عليه ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، لكن يؤدَب (أي السلطان)بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

٥- إن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل ، **لم يلزم الدافع شيء**، لأنه ليس بآمر ولا مباشر .

[باب شروط وجوب القصاص]

(وهي أربعة) :

الشرط الأول : (عصمة المقتول)

وذلك بأن لا يكون مهدر الدم ، فلو قتل مسلم حربيا أو نحوه ، أو قتل ذمي أو غيره حربيا ، أو مرتدا ، أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم ، لم يضمنه بقصاص ولا دية ، ولو أنه مثله (أي حتى لو كان القاتل مثل المقتول في كونه مهدر الدم ، فإنه لا يضمنه بقصاص ولا دية ، وذلك كأن قتل المرتد مرتدا ، فلا قصاص ولا دية حينئذ) .

الشرط الثاني: التكليف :

وذلك بأن يكون القاتل بالغا عاقلا؛ لأن القصاص عقوبة مغلظة ، فلا يجب قصاص على صغير ولا مجنون أو معتوه؛ لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرط الثالث: المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته

وذلك بأن يساوي القاتل المقتول في١- **الدين ٢- والحرية٣- والرق** ، يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك .

- فلا يقتل مسلم حر أو عبد بكافر كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري وأبو داود.

- ولا يقتل حر بعبد لحديث أحمد عن علي: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» ، وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه: «لا يقتل حر بعبد» .

- وكذا لا يقتل حر بمبعض (والمبعض هو من نصفه حر ونصفه عبد ، ويتصور ذلك بأن يكون عبد ما مملوكا لاثنين فيعتقه أحدهما ولا يعتقه الآخر).

- ولا يقتل مكاتب (بفتح التاء) بقنه (أي بعبده)؛ لأنه مالك لرقبته .

ما الحكم في حالة انعكاس الأمر ؟

الجواب : يجب الضمان بالقصاص أو الدية حينئذ ، وتوضيح ذلك كما يلي :

- بأن قتل كافر مسلما ، أو قن أو مبعض حرا فإن القاتل يقتل في هذه الحالات ، أو يدفع الدية إذا عفي عن القصاص .

-ويقتل القن بالقن، وإن اختلفت قيمتهما.

- كما يؤخذ الجميل بالذميم والشريف بضده .

- ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

- ويقتل المكلف بغير المكلف؛ لعموم قَوْله تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥] .

الشرط الرابع: عدم الولادة :

وذلك بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل، ولا لبنته وإن سفلت :

- فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا يقتل والد بولده» ، قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

- ويقتل الولد بكل منهما أي: من الأبوين وإن علوا؛ لعموم قَوْله تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨] ، خص منه ما تقدم بالنص.

مسألة : ما الحكم إذا ورث القاتل دم نفسه ، أو كان الوارث للدم أو الجناية ولده ؟

الجواب : ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود، فمثلا لو قتل أخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص ؛ لأنه لا يتبعض.(وكذلك لو قتلت أخا زوجها ، فصار القصاص إلى زوجها ثم مات ، فورثه ابنها ، سقط القصاص ، وكذا لو قتل أحد الزوجين الآخر ، ولهما ولد ، سقط القصاص ، لأن الولد - سواء كان ذكرا أم أنثى - يصير إليه القصاص ، فيسقط ، لامتناع القصاص من الأبوين)

[باب استيفاء القصاص]

ملاحظة : شروط استيفاء القصاص تختلف عن شروط القصاص ، فالمقصود بشروط القصاص هو شروط ثبوته ، أما شروط استيفائه فالمقصود بها هو شروط تنفيذه واستيفائه ، وكما هو واضح يبحث أولا عن شروط ثبوت القصاص فإن تحققت وثبت القصاص ، انتقلنا بعد ذلك للبحث عن شروط تنفيذه ، أي الشروط التي لا بد من مراعاتها عند قتل القاتل)

تعريف استيفاء القصاص : هو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه .(أي أن يفعل المجني عليه – وذلك في حالة الجناية على ما دون النفس – بجان عامد مثل ما فعل به أو شبهه ، أو أن يفعل ولي الدم – وذلك في حالة الجناية على النفس – بجان عامد مثل فعله أو شبهه)

شروط استيفاء القصاص

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط :

الشرط الأول : كون مستحقه مكلفا أي بالغا عاقلا

فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبيا أو مجنونا ؛ لم يستوفه لهما أب ولا وصي ولا حاكم؛ لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره.

ما الذي يفعل بالجاني في مثل هذه الحالة ؟

- ويحبس الجاني مع صغر مستحقه إلى البلوغ، و مع جنون مستحقه إلى الإفاقة ، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر.

ما الحكم إن احتاج الصبي أو المجنون لنفقة ، فهل يصح العدول من القصاص إلى الدية بالنيابة عنهما ؟

وإن احتاجا لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية.(أي لولي المجنون أن يعفوعن القصاص نيابة عنه ويأخذ الدية ، أما ولي الصغير فلا يجوز له أن يعفو إلى الدية ، وذلك لأن الصغير له حد يبلغ فيه بخلاف المجنون)

الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه

- وعلى ذلك فليس لبعضهم أن ينفرد به ، لأنه يكون مستوفيا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه .

-وإن كان من بقي من الشركاء في القصاص غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم للغائب ، والبلوغ للصغير ، والعقل للمجنون .

المسألة ١ : ما الحكم إن مات من له حق القصاص ؟

ومن مات ممن له حق القصاص قام وارثه مقامه .

المسألة ٢ : ما الذي يترتب على انفراد أحد مستحقي القصاص به ؟

١- إن انفرد به بعضهم عزر فقط (أي يعزر فقط ولا قصاص عليه ، لأنه قتل نفسا يستحق بعضها ، فلم يجب قتله بها ، لأن النفس لا تؤخذ ببعض النفس وذلك لانعدام شرط التساوي).

٢- ولشريك في تركة جان حقه من الدية (أي أن للذي لم يقتص قسطه من الدية ، وتؤخذ من تركة الجاني ، لأن حقه من القصاص قد سقط بغير اختياره)

٣- ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه (أي ويرجع ورثة الجاني على المنفرد بالقصاص بدون إذن المستحقين الآخرين ، بما فوق حق هذا المنفرد من الدية .

مثال توضيحي للحالتين السابقتين :

فلو افترضنا مثلا أن امرأة قتلت رجلا له ابنان ، فقتلها أحدهما من غير إذن الآخر ، فالحكم أن لمن لم يأذن نصف دية المرأة ، وتؤخذ من تركتها ، ثم يرجع ورثتها على من اقتص منها بنصف ديتها فقط ، لأن حقه النصف وقد سقط بقتله لها ، فيبقى النصف الآخر)

مسألة ٣- مالذي يترتب على عفو بعض مستحقي القصاص ؟

وإن عفا بعضهم سقط القود ، ووجب المصير إلى الدية .

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني إلى غيره

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]

-المسألة ١ : ما الحكم إذا وجب القصاص على امرأة حامل ، أو امرأة حائل فحملت ؟

الجواب : لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ ، لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره ، لأنه في الغالب لا يعيش إلا به، ثم بعد سقيه اللبأ إن وجد من يرضعه ، أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت، لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى تفطمه لحولين؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها. إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها، [وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها»] رواه ابن ماجه.

المسألة ٢ : ما الحكم لو كان القصاص فيما دون النفس ، كقطع طرف وما شابهه ؟

الجواب : ولا يقتص منها ، أي من الحامل في الطرف كاليد والرجل حتى تضع، وإن لم تسقه اللبأ .

المسألة ٣: إقامة الحد على الحامل المحصنة ، هل يشترط فيه ما يشترط في القصاص ؟

و الحد بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو المحصنة الحائل التي حملت : في ذلك كالقصاص (أي يشترط في إقامة الحد عليها نفس الشروط الخاصة بالقصاص ، فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإلا فحتى تفطمه (أي يؤجل الحد إلى أن تفطمه في حالة عدم وجود من ترضعه) ولكنها تحد بجلد عند الوضع.

بعض المسائل الهامة في باب استيفاء القصاص

المسألة ١ [فصل لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان]

-ولا يجوز أن يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف .

المسألة ٢: ألة استيفاء القصاص

و لا يستوفى إلا بآلة ماضية ، وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة ؛ لأنه إسراف في القتل.

المسألة ٣ :من يتولى استيفاء القصاص

وينظر في الولي(ولي الدم) : فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكّنه منه ، وإلا أمره أن يوكل، وإن احتاج إلى أجرة فمن مال جان.(أي أن أجرة السياف الذي ينفذ القصاص تؤخذ من مال الجاني)

المسألة ٤ : كيفية الاستيفاء

- ولا يستوفى القصاص في النفس إلا بضرب العنق بسيف، حتى ولو كان الجاني قد قتل المجني عليه بغير السيف لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه .

- ولا يستوفى في الجناية على ما دون النفس في الأطراف إلا بسكين ونحوها ؛ لئلا يحيف.

[باب العفو عن القصاص]

حكم العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه .

ما الذي يجب في القتل العمد ؟

يجب بالقتل العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدَى، وإما أن يقتُل» رواه الجماعة إلا الترمذي .

العفو المطلق عن القاتل أفضل

وعفوه أي عفو ولي القصاص مجانا ؛ أي من غير أن يأخذ شيئا أفضل ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧] ولحديث أبي هريرة مرفوعا «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا» رواه أحمد ومسلم والترمذي ، ثم لا تعزير على جان بعد العفو .

تعليق :

هذا في حالة ما إذا ظهرت على الجاني علامات التوبة والندم ، وكانت المصلحة في العفو عنه أرجح من قتله ، أما إذا كان الجاني ممن يغلب على الظن معاودته للقتل، وكان معروفا بارتكاب الجرائم ، وفي العفو عنه مفسدة ، كان أخذ القصاص أولى وأرجح ههنا

المسألة ١) ما الأثر الذي يترتب إن اختار ولي الدم القود وحده ، أو اختار العفو عن الدية وحدها دون القصاص

الجواب :

١- له أخذ الدية ، لأن القصاص أعلى ، فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى

٢- و له الصلح على أكثر من الدية .

٣- وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا (حيث أنه عفا عن الدية فقط)

المسألة ٢) ما الذي يترتب إن اختار ولي الدم الدية

الجواب :

١- إن اختار ولي الدم الدية فليس له غيرها(أي فلا يصح أن ينتقل إلى القصاص أو الصلح على أكثر من الدية)

- فإن قتل(أي ولي الدم) الجاني بعد اختياره الدية قتل به ،لأنه أسقط حقه من القصاص .

المسألة ٣) ما الذي يترتب إن عفا ولي الدم مطلقا

الجواب :إن عفا ولي الدم مطلقا بأن قال: عفوت، ولم يقيده بقصاص ولا دية، فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص ، لأنه المطلوب الأعظم .

المسألة ٤) ما الحكم لو هلك الجاني

الجواب : لو هلك الجاني فليس لولي الجناية غير الدية من تركة الجاني ، لتعذر استيفاء القود ، كما لو تعذر في طرفه ،أي قياسا على تعذر القصاص في الأطراف ، فإننا نصير إلى الدية ، فكذلك هنا .

المسالة ٥) ما الحكم لو عفا المجني عليه في الجناية على ما دون النفس بدون مقابل ، ثم سرت الجناية بعد العفو حتى هلك المجني عليه ؟

الجواب :

١- إذا قطع الجاني أصبعا عمدا فعفا المجروح عنها ثم سرت الجناية إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء فالسراية هدر (أي لا تستوجب قصاصا ولا دية) ، لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى .

المسألة ٦) ما الحكم لو عفا المجني عليه فيما دون النفس على مال ثم سرت الجناية فهلك

الجواب :إن كان العفو على مال فللمجروح دية ما سرت إليه ، وذلك بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي.(لأن حق المجني عليه يكون فيما سرت إليه الجناية لا فيما عفا عنه)

المسألة ٦) ما الحكم لو وكل من له القود شخصا في أن يقتص له ، ثم عفي عن الجاني ، فاقتص وكيله دون علمه بالعفو

الجواب : إن وكل ولي الجناية من يقتص له ، ثم عفا الموكل عن القصاص ، فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه ، فلا شيء عليهما ، لا على الموكل لأنه محسن بالعفو - وما على المحسنين من سبيل - ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه .

المسألة ٧) حكم عفو المجني عليه عن القصاص أو الدية

الجواب : إن عفا مجروح عن قود نفسه، أو ديتها صح كعفو وارثه.

المسألة ٨) من يتولى طلب القود أو التعزير أو إسقاطهما في الجناية على الرقيق

الجواب :إن وجب لرقيق قود أو وجب له تعزير قذف ، فطلبه إليه وإسقاطه إليه كذلك ، أي إلى الرقيق دون سيده ، لأنه مختص به ، فإن مات الرقيق بعد وجوب ذلك له ، فلسيده طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه، لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك.

[باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجروح]

- من أقيد بأحد في النفس لوجود الشروط السبعة السابقة (شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه)، أقيد به في الطرف والجراح لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص } [المائدة: ٤٥] . . . الآية، ومن لا يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد ،والأب بولده ، فلا يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة .

- ولا يجب القود بما دون النفس إلا بما يوجب القود في النفس.

أنواع القصاص فيما دون النفس

و القصاص فيما دون النفس (**نوعان**) :

النوع الأول : القصاص في الطرف

فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجفن بالجفن، والشفة بالشفة : العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، واليد باليد: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، والرجل بالرجل كذلك، والأصبع بأصبع تماثلها في موضعها، والكف بالكف المماثلة، والمرفق بمثله، والذكر والخصية والألية والشفر- بضم الشين - وهو أحد اللحمين المحيطين بالفرج كإحاطة الشفتين على الفم ، كل واحد من ذلك بمثله للآية السابقة.

النوع الثاني :القصاص في الجراح

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه ، وجرح العضد ، وجرح الساق ،وجرح الفخذ ، وجرح القدم ؛ لقوله تعالى {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: ٤٥]

شروط القصاص في الطرف:

للقصاص في الطرف شروط ثلاثة (بالإضافة إلى السبعة المشار إليها) :

الشرط الأول: الأمن من الحيف

- وهو شرط جواز الاستيفاء، ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، كمارن الأنف وهو ما لان منه دون القصبة.

- فلا قصاص في جائفة (أي الجرح النافذ إلى باطن الجوف) ، ولا كسر عظم غير سن ، ولا بعض ساعد ونحوه،(وذلك لعدم إمكان الاستيفاء من غير حيف) ، ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع

- فلا تؤخذ يمين من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بيسار، ولا يسار بيمين، ولا يؤخذ خنصر ببنصر، ولا عكسه لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد(كأصبع أصلية بإصبع سادسة زائدة في اليد) ، وعكسه ، فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة .

- و لو تراضيا على أخذ أصلي بزائد أو عكسه لم يجز أخذه به لعدم المقاصة ، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة (كإصبع سادسة بإصبع سادسة إذا كانت في نفس الموضع وتماثلها في الخلقة)

الشرط الثالث : استواء الطرفين المجني عليه و المقتص منه في الصحة والكمال .

- فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتهما، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله الأزهري ، ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك.

حالات استثنائية :

- ويؤخذ عكس ما سبق ، فتؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة، ولا أرش، لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة، وإنما نقص في الصفة .

-و تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء، لأن ذلك لعلة في الدماغ.

ما يقتص فيه من الشجاج والجروح وما لا يقتص فيه

- فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة ، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه ، وجرح العضد ، وجرح الساق ،وجرح الفخذ ، وجرح القدم .

- ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة

- ولا يقتص في غير ذلك من الجروح كالجائفة (وهي التي تنفذ إلى جوف ، كبطن وصدر) ، وذلك لعدم أمن الحيف والزيادة .

- ولا يقتص في كسر عظم ، غير كسر سن، وذلك لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه.

المسألة ١) ما حكم القود في الشجاج إذا كان أعظم من الموضحة

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فللمجني عليه أن يقتص موضحة ، لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته، وله أرش الزائد على الموضحة، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل(وذلك لأن في الهاشمة عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ، فإذا اقتص موضحة سقط حقه في أرشها الذي هو خمس من الإبل وبقي خمس)، وفي منقلة عشرا(لأن فيها خمسة عشر بعيرا) ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا(لأن فيها ثلث الدية وهو : ثلاثة وثلاثون وثلثا)

المسألة ٢) كيفية تقدير الجرح

ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافه اللحم.

المسالة ٣) ما الذي يترتب على اشتراك الجماعة في الجناية على ما دون النفس فيما يوجب القصاص الجواب : إذا قطع جماعة طرفا يوجب قودا كيد مثلا ، أو جرحوا جرحا يوجب القود كموضحة ، فهناك احتمالان :

الاحتمال الأول :ألاَ تتميز أفعالهم

كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت ، فعليهم أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين **القود** ، لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده، ثم جاء آخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول ، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

الاحتمال الثاني : أن تتفرق أفعالهم

فإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.

المسألة ٤) ما حكم سراية الجناية على النفس وما دونها

سراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها ، فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى ، أو اليد وسقطت من مفصل فالقود ، و فيما يشل الأرش .

المسألة ٥) ما حكم سراية القود

سراية القود مهدورة ، فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس ، فلا شيء على قاطع لعدم تعديه ، لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية.(أي دية ما سرت إليه دون ما وجب فيه القود ، فلو سرى القود في قطع اليد إلى النفس بسبب السم مثلا ، فالواجب هو نصف الدية ، لأن في النفس دية كاملة يخصم منها دية اليد وهي نصف الدية ، فيبقى النصف)

المسألة٦) ما حكم أخذ القود من محل القصاص قبل برئه

لا يجوز أن يقتص عن عضو وجرح قبل برئه لحديث جابر، «أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد ، فنهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح» ، رواه الدارقطني.

المسألة ٧) حكم طلب دية العضو أو الجرح قبل برئه

لا تطلب للعضو أو الجرح دية قبل برئه لاحتمال السراية ، فإن اقتص قبل البرء فسراية الجناية بعد ذلك هدر.

المسألة ٨) ما حكم أخذ القود أو الدية لما يرجى عوده

لا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة ، فلو مات تعينت دية الذاهب.

[كتاب الديات]

تعريف الديات شرعا :

الديات :جمع دية، وهي : المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية ، يقال: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته.

ما يوجب الدية في النفس :

١- **المباشرة في إتلاف إنسان :** فكل من أتلف إنسانا بمباشرة لزمته ديته سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢]

٢- **التسبب في إتلاف إنسان :** وذلك بأن ألقى عليه أفعى ، أو ألقاه عليها، أو حفر بئرا محرما حفرها، أو وضع حجرا، أو قشر بطيخ، أو ماء بفنائه أو طريق، أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك لزمته ديته ، سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو مهادنا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢] .

من يحمل الدية في الجناية عمدا ؟

إن كانت الجناية عمدا محضا فالدية في مال الجاني ، لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وبالتالي فأرش الجناية على الجاني، وذلك بخلاف الخطأ وشبه العمد فإنهما يكونان على العاقلة ، وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا

عذر له فلا يستحق التخفيف، وتكون أي الدية حالة غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات.

من يحمل الدية في الجناية شبه عمد أو خطأ ؟

دية شبه العمد والخطأ على عاقلته: أي عاقلة الجاني، لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه.

هلاك الأجير أثناء أدائه لعمله

ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم(أي انهيار البئر) لم يلقِه أحد عليه فهدر.

من حبس حرا صغيرا عن أهله فمات

١- وإن غصب حرا صغيرا أي حبسه عن أهله ، فنهشته حية فمات، أو أصابته صاعقة،(وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، قاله الجوهري،) فمات وجبت الدية.

٢- أو مات بمرض **وجبت الدية** ، جزم به في " الوجيز " و " منتخب الآدمي " وصححه في " التصحيح " **وعنه: لا دية عليه** ، نقلها أبو الصقر، وجزم بها في " المنور " وغيره، وقدمها في " المحرر " وغيره، قال في " شرح المنتهى ": على الأصح، وجزم بها في " التنقيح " وتبعه في " المنتهى " و " الإقناع ".

يعني : أن هناك روايتان في المذهب في هذه المسالة .

من قيد حرا مكلفا فمات

إن غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية **وجبت الدية** ، لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه.

[فصل من أدب زوجته أو ولده فقتله هل عليه قصاص]

- إذا أدب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمنه .

- وكذا لو أدب زوجته في نشوز لم يضمنها .

- وكذا لو أدب سلطان رعيته لم يضمن .

-و لو أدب معلم صِبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به ، أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا، ولم يتعد فيه.

- ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود، أو ضرب من لا عقل له من صبي، أو غيره ضمن لتعديه.

- ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب بالغرة(عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل) لسقوطه بتعديه.

- وإن طلب السلطان امرأة حاملا لكشف حق الله تعالى فأسقطت، ضمنه السلطان لهلاكه بسببه .

- إن استعدى السلطان على المرأة الحامل رجلٌ ، أي طلبها لدعوى عليها بالشُرط (أي استعدى عليها برجال السلطان وهم الشُرطة) في دعوى له فأسقطت جنينا ، **ضمنه** الرجل المستعدي لهلاكه بسببه .

- ولو ماتت الحامل في المسألتين السابقتين فزعا بسبب الوضع أو لا ؛ **لم يضمنا** ، أي لم يضمنها السلطان في الأولى ، ولا المستعدي في الثانية، لأن ذلك أي الوضع ليس بسبب لهلاكها في العادة، جزم به في " الوجيز " وقدمه في " المحرر " و " الكافي "، وعنه : **أنهما ضامنان** لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب كما في " الإنصاف " وغيره، وقطع به في " المنتهى " وغيره .

موت الحامل أو جنينها بسبب ريح ونحوه :

ولو ماتت حامل، أو حملها ، من ريح طعام ونحوه ضمن ربه (صاحب الطعام) إن علم ذلك عادة.(أي علم أن رائحة الطعام هذه تتسبب عادة في إسقاط الجنين .)

هلاك شخص بأمر شخص آخر دون إكراه

ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا ، أو أمره أن يصعد شجرة ففعل، فهلك به أي بنزوله أو صعوده لم يضمنه الآمر، حتى ولو كان الآمر هو السلطان لعدم إكراهه له، وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه، وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق؛ لم يضمنه السابح.

[باب مقادير ديات النفس]

تعريف المقادير

المقادير جمع مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره.

أصول الدية وبأي شيء تكون

- دية الحر المسلم :

١- مائة بعير

٢- أو ألف مثقال ذهبا

٣- أو اثنا عشر ألف درهم فضة

٤- أو مائتا بقرة

٥- أو ألفا شاة

<u>الدليل على ذلك</u>

حديث أبي داود عن جابر «فرض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة» رواه أبو داود. وعن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قتل فجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ديته اثني عشر ألف درهم» . وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» .

هذه الخمس المذكورات أصول الدية دون غيرها، فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله ، سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع ، أو لم يكن ، لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه .

تغليظ دية العمد وشبه العمد

ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ ، فتغلظ في قتل العمد وشبهه ، فيؤخذ :

١- خمس وعشرون بنت مخاض ٢- وخمس وعشرون بنت لبون ٣- وخمس وعشرون حقة ٤- وخمس وعشرون جذعة ، ولا تغليظ في غير إبل.

تخفيف دية الخطأ

وتكون الدية في الخطأ مخففة، تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة أي :

١- عشرون بنت مخاض ٢- وعشرون بنت لبون٣- وعشرون حقة ٤- وعشرون جذعة ٥- وعشرون من ابني مخاض ، هذا قول ابن مسعود.

حكم دية الأطراف في التغليظ والتخفيف

وكذا حكم الأطراف ،(أي أن دية الأطراف تغلظ في العمد وشبه العمد وتخفف في الخطأ بنفس النسبة المذكورة سابقا في الجناية على النفس) .

ما يؤخذ من البقر

وتؤخذ من بقر مسنات وأتبعة.

ما يؤخذ من الغنم

ويؤخذ من غنم ثنايا وأجذعة نصفين .

هل يشترط بلوغ قيمة الانعام دية النقد ؟

ولا تعتبر القيمة في ذلك ، أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد(وهي ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة مثلا في حالة الجناية على النفس ، فلا يشترط أن تبلغ قيمة مائة إبل مثلا ألف مثقال من الذهب ، وعليه فقد تكون أكثر أو أقل) لإطلاق الحديث السابق، بل تعتبر فيها السلامة من العيوب، لأن الإطلاق يقتضي السلامة.

دية الحر من أهل الكتاب

ودية الحر الكتابي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن نصف دية المسلم ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين» ، رواه أحمد، وكذا جراحه .

دية المجوسي أو الوثني في النفس والجراح

ودية المجوسي الذمي، أو المعاهد، أو المستأمن و دية الوثني المعاهد، أو المستأمن ثمانمائة درهم كسائر المشركين، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود، وجراحه بالنسبة (أي إلى دية أنفسهم) .

دية المرأة سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة

١ـ **دية المرأة المسلمة** على النصف من دية الرجل فيما زاد على ثلث الدية الكاملة ، أما لو كانت ثلثها أو أقل ، فديتها مثل دية الرجل .

دليل ذلك :

ما ورد في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي .

٢ـ **دية المرأة غير المسلمة :**قال في الروض ، ونساؤهم : أي نساء أهل الكتاب ، والمجوس ، وعبدة الأوثان ، وسائر المشركين على النصف من دية ذكرانهم، كدية نساء المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم «دية المرأة على النصف من دية الرجل»

دية الخنثى المشكل

ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما(أي نصف دية رجل ونصف دية امرأة وتساوي ٧٥ من الإبل في حالة الجناية على النفس مثلا ، وهكذا)

دية الرقيق ذكرا كان أم أنثى

ودية قن ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ولو مدبرا أو مكاتبا ، **قيمته** ، عمدا كان القتل أو خطأ، لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس .

دية جراح الرقيق

١ـ الحالة الأولى : إن صدرت الجناية من حر

و في جراح القن إن قدر من حر، فبقسطه من قيمته ، فمثلا في يده نصف قيمته سواء نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر، وفي أنفه قيمته كاملة ، وإن قطع ذكره ثم

خصاه فقيمته لقطع ذكره ، وقيمته مقطوعة(أي لقطع خصيتيه) ، وملك سيده باق عليه .

٢- الحالة الثانية : إن صدرت الجناية من غير حر

وإن لم يقدر من حر ، ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء : أي بعد التئام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات.(أي أن العبد يقيم قبل الجناية وبعدها ، والذي يدفع هو الفارق بين القيمتين) .

دية الجنين الحر

ويجب في الجنين الحر- ذكرا كان أو أنثى - إذا سقط ميتا بجناية على أمه ، عمدا أو خطأ ، عشر دية أمه غرة ، أي عبدا أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حرا مسلما

دية الجنين المملوك

١- الحالة الأولى : الأم الحامل وجنينها كلاهما رقيق

يجب في الجنين في هذه الحالة عشر قيمة أمه إن كان الجنين مملوكا .

٢- الحالة الثانية : الأم الحامل حرة والجنين رقيق(ويتصور ذلك بأن يعتق المالك الأمة الحامل فقط ويستثني الجنين)

وتقدر الحرة الحامل بجنين رقيق أمة (يعني نفترض أنها أمة) ، ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية الجاني عليها نقدا.

دية الجنين إذا سقط حيا

وإن سقط الجنين حيا لوقت يعيش لمثله ، وهو نصف سنة فأكثر ، ففيه إذا مات ما فيه مولودا.(أي أنه يعامل معاملة الإنسان المكتمل الحياة).

ما يجب في جنين الدابة

وفي جنين دابة ما نقص أمه.

جناية الرقيق ومن يتحملها

إن جنى رقيق خطأ ، أو جنى عمدا لا قود فيه كالجائفة ، أو جنى عمدا فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف رقيق مالا ، فالأمر لا يخلو عن احتمالين :

١- الاحتمال الأول : أن يكون كل ما ذكر قد قام به الرقيق بغير إذن سيده

فإذا كانت الجناية والإتلاف بغير إذن سيده ، تعلق ما وجب بذلك برقبته ، لأنه موجب جنايته ، فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص، وعندئذ يخير سيده بين الأمور التالية :

١- أن يفديه بأرش جنايته إن كان قدر قيمته فأقل، وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذن هذا السيد في الجناية .

٢- أو يسلمه السيد إلى ولي الجناية فيملكه .

٣- أو يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية، وإلا دفع منه بقدره.

٢- الاحتمال الثاني :أن يكون كل ما ذكر من الجناية والإتلاف قد تم بإذن سيده

فإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره ، فداه بأرشها كله(أي ولو زاد عن قدر قيمته).

إن جنى الرقيق عمدا فعفا عنه ولي الجناية ، فهل يملكه ؟

- إن جنى الرقيق عمدا فعفا ولي الجناية على رقبته ، لم يملكه بغير رضى سيده .

إن جنى الرقيق على عدد من الأشخاص ؟ فما الحكم ؟

وإن جنى على عدد زاحم كل بحصته .(أي بحصته في قيمة الرقيق)

هل يعد شراء ولي القود للرقيق الجاني بمثابة عفو عنه ؟

نعم يعد شراء ولي قود للرقيق الجاني عفو عنه(أي عفو من ولي الدم عن ذلك الرقيق الجاني)

[باب ديات الأعضاء ومنافعها]

دية الأعضاء :

١- ما في الإنسان منه عضو واحد فقط ففيه دية كاملة :

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ولو من أخشم أو مع عوجه، واللسان والذكر ولو من صغير ، ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعا «وفي الذكر دية ، وفي أنف إذا أوعب جدعا الدية ، وفي اللسان الدية» رواه أحمد والنسائي واللفظ له .

٢- ما في الإنسان منه عضوين ، ففيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها

وما في الإنسان منه شيئان كالعينين ولو مع حول أو عمش ، و كالأذنين ولو لأصم ، و كالشفتين، و كاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ، وكثديي المرأة وكثندؤتي الرجل ، بالثاء المثلثة، فإن ضممتها همزت، وإن فتحتها لم تهمز، وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة، و كاليدين والرجلين والأليتين ، وإسكتي المرأة بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها، ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها ، أي نصف الدية لتلك النفس.

٣- ما في الإنسان منه ثلاثة أعضاء ، ففيهم الدية وفي أحدهم ثلث الدية

وفي المنخرين ثلثا الدية ، وفي الحاجز بينهما ثلثها ، لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها.

٤- ما في الإنسان منه أربعة أعضاء ففيهم الدية وفي أحدهم ربع الدية كالأجفان الأربعة

وفي الأجفان الأربعة الدية ، وفي كل جفن ربعها أي ربع الدية .

٥- دية أصابع اليدين والرجلين

- في أصابع اليدين إذا قطعت الدية كأصابع الرجلين ففيها دية إذا قطعت .

- وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع» رواه الترمذي وصححه.

٦- دية الأنملة

وفي كل أنملة من أصابع اليدين، أو الرجلين ثلث عشر الدية ؛ لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منها نصف عشر الدية كدية السن .

٧- دية السن أو الناب أو الضرس

في كل سن ، أو ناب ، أو ضرس ، ولو من صغير ولم يعد (أي لم ينبت من جديد بعد قلعه) خمسا من الإبل ، لخبر عمرو بن حزم مرفوعا «في السن خمس من الإبل» رواه النسائي.

[فصل في دية المنافع]

دية المنافع :

و تجب في كل حاسة دية كاملة ، وهي: أي الحواس١- السمع ٢- والبصر٣- والشم ٤-والذوق ، لحديث «وفي السمع الدية» ولقضاء عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي .

وكذا تجب الدية كاملة فيما يلي :

٥- الكلام و٦- العقل و٧- منفعة المشي، و٨- منفعة الأكل و٩- منفعة النكاح و ١٠ - عدم استمساك البول أو الغائط ، لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر.

كيف نقدر دية بعض ما فيه منفعة :

وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم ، بقدره ، ففي بعض الكلام بحسابه ، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا ، وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة.

دية الشعر

١- و يجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية ؛ وهي أي الشعور الأربعة ، شعر الرأس و شعر اللحية و شعر الحاجبين وأهداب العينين .

٢- وفي حاجب نصف الدية

٣- وفي هدب ربعها

٤- وفي شارب حكومة

دليل ذلك : ما روي عن علي، وزيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: وفي الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال .

عودة ما ذهب من الشعور

فإن عاد الذاهب من تلك الشعور فنبتت سقط موجبه ، فإن كان أخذ شيئا من الدية رده .

ما الواجب إن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه

وإن ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه ، فعليه دية كاملة.(أي إن أتت جناية الجاني على شعر اللحية أو الرأس وأبقت منه شيئا لا جمال فيه ، فتجب دية كاملة حينئذ)

دية عين الأعور :

- و يجب في عين الأعور الدية كاملة ، قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –

- ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين .

حالات جناية صحيح العينين على عين الأعور السليمة والعكس :

١- إن قلع صحيح عين الأعور السليمة أقيد بشرطه(أي المساواة في الموضع والاسم مع تحقق الشروط السبعة وهي شروط وجوب القصاص وشروط استيفاؤه) وعليه معه نصف الدية.

٢- إن قلع الأعور أحد عيني الصحيح العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا ، فعليه دية كاملة ولا قصاص، روي ذلك عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة،

ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور، وهو إنما أذهب بصر عين واحدة .

٣- إن كان الأعور قد قلع عين الصحيح العينين خطأ ، فيجب فنصف الدية.

الجناية على اليد أو الرجل السليمة للأقطع عمدا

و يجب في قطع يد الأقطع أو رجله عمدا نصف الدية كغيره: أي كغير الأقطع ، وكبقية الأعضاء.

جناية الأقطع على صحيح اليدين أو الرجلين ؟

ولو قطع أقطع يد صحيح أقيد بشرطه (وهو العمد والمماثلة)

[باب الشجاج وكسر العظام]

. تعريف الشجة لغة واصطلاحا :

الشج **لغة** : القطع، ومنه شججت المفازة، أي قطعتها .

اصطلاحا : الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة ، سميت بذلك لأنها تقطع الجلدة، فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة.

أنواع الشجاج وتعريفها :

وهي أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشرٌ مرتبة كما يلي :

١- **الحارصة** : بالحاء والصاد المهملتين ، وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه ، أي لا يسيل منه دم ، والحرص: الشق، يقال: حرص القصار الثوب: إذا شقة قليلا، وتسمى أيضا القاشرة والقشرة .

٢-**البازلة :** وهي الدامية و الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين، وهي التي يسيل منها الدم .

٣ – **الباضعة :** وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

٤- **المتلاحمة :** وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه .

٥- **السمحاق** : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة .

- فهذه الخمس لا مقدر فيها ، بل فيها حكومة (تعويض مالي يقدره أهل الخبرة)لأنه لا توقيف فيها في الشرع ، فكانت كجراحات بقية البدن.

٦- **الموضحة :** وهي ما توضح العظم، وتبرزه ،ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره ،

وفيها خمسة أبعرة ، لحديث عمرو بن حزم «وفي الموضحة خمس من الإبل» ، فإن عمت رأسا ونزلت إلى وجه فموضحتان(لأنه أوضحه في عضوين)

٧- **الهاشمة** : وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره، وفيها عشرة أبعرة روي ذلك عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

٨- **المنقِلة** : وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم.

٩- **المأمومة والدامغة** :

المأمومة :هي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ، والدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلد ، ثلث الدية ، لحديث عمرو بن حزم «في المأمومة ثلث الدية» والدامغة أبلغ.

- وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه ، أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة.

١٠- **الجائفة** : وهي التي تصل إلى بطن الجوف كبطن - ولو لم تخرق أمعاء - وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر ، وفيها ثلث الدية ؛ لما في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية»

- وإن أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان ، رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر.

- ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين فعليه الدية (أي دية كاملة) إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها .

- وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر.(وذلك لأنه فعل ما له فعله من غير تعد ، والقاعدة في ذلك : أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون)

دية الضلع إذا جبر كما كان

و يجب في الضلع إذا جبر كما كان بعير .

دية الترقوة

و يجب في كل واحدة من الترقوتين بعير؛ لما روى سعيد عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: في الضلع جمل وفي الترقوة جمل. والترقوة: العظم المستدير حول العتق من النحر إلى الكتف ، ولكل إنسان ترقوتان .

ما يجب في الضلع والترقوة إذا جبرا على غير استقامة

وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة .

دية الذراع و الفخذ والساق والزند ونحوها إذا كسر ثم جبر كل منها مستقيما

ويجب في كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، وفي الفخذ ، و في الساق والزند إذا جبر ذلك مستقيما **بعيران** ؛ لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده] ، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ،

فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

ما فيه حكومة :

- وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام ، كخرزة صلب وعصعص وعانة ففيه حكومة .

كيف تكون الحكومة , وكيف يحتسب التعويض ؟

والحكومة أن يقَوَم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي- أي الجناية- به قد برئت ، فما نقص من القيمة فله ؛ أي للمجني عليه مثل نسبته من الدية ، أي كأن

لو قدرنا أن قيمته ؛أي قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون ، وقيمته بالجناية بعد برئه منها خمسون، ففيه ، أي في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته، إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع ، فلا يبلغ بها أي الحكومة المقدر(أي لا يجوز أن يزيد أرش الحكومة على ما قدره الشرع في ذلك المحل) كشجة دون الموضحة ، فلا تبلغ حكومتها أرش الموضحة .

فما الحكم إن لم تنقص قيمته بعد البرء من الجناية ؟

وإن لم تنقصه الجناية حال برء ، قوِم حال جريان دم ، فإن لم تنقصه أيضا، أو زادته حُسنا فلا شيء فيها.

[باب العاقلة وما تحمله]

تعريف العاقلة :

عاقلة الإنسان هم ذكور عصباته ، كلهم من النسب والولاء ، قريبهم كالإخوة ، وبعيدهم كابن ابن ابن عم جد الجاني ، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه ، وهم آباء الجاني وإن علوا، وأبناؤه وإن نزلوا، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة .

الدليل :

لحديث أبي هريرة: «قضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها» متفق عليه، يقال: عقلت من فلان: إذا غرمت عنه دية جنايته .

من عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها

ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه .

هل يعقل الهرم و الزمِن قريبهم الغني

ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء.

من لا عقل عليهم

١- ولا عقل على رقيق، لأنه لا يملك ، ولو ملك فملكه ضعيف .

٢- و لا على غير مكلف كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة .

٣- و لا على فقير لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه، كحج وكفارة ظهار ولو معتملا، لأنه ليس من أهل المواساة.

٤- ولا على أنثى ؛ لفوات المعاضدة والمناصرة .

٥- ولا على مخالف لدين الجاني لفوات المعاضدة والمناصرة.

هل يتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم ؟

ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم .

الحالات التي يكون فيها العقل على بيت المال ؟

١- خطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال .

٢- من لا عاقلة له .

٣- من عجزت عاقلته .

فإن كان كافرا فالواجب عليه، وإن كان مسلما فمن بيت المال حالاً إن أمكن وإلا سقطت.

ما لا تحمله العاقلة

١- ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب به قصاص، كجائفة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله .

٢- ولا تحمل العاقلة أيضا عبداً أي قيمة عبد قتله الجاني، أو قطع طرفه .

٣- ولا تحمل العاقلة أيضا جناية العبد .

٤- ولا تحمل العاقلة أيضا صلحا عن إنكار، ولا اعترافا لم تصدقه به ؛ بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة.

الدليل :

روى ابن عباس مرفوعا: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» ، وروي عنه موقوفا.

٥- ولا تحمل العاقلة أيضا ما دون ثلث الدية التامة ، أي دية ذكر حر مسلم .

الدليل:

لقضاء عمر أن العاقلة لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها .

المدة التي يمكن فيها تأجيل دية شبه العمد والخطأ

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كلٍ منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

[فصل في كفارة القتل]

على من تجب كفارة القتل ؟

من قتل نفسا محرمة ولو نفسه ، أو قنه ، أو مستأمناً ، أو أجنبياً، أو شارك في قتلها خطأ ، أو شبه عمد ، مباشرة ، أو تسببا كحفره بئرا، بغير حق ، فعليه : أي على القاتل ولو كافراً، أو قناً، أو صغيراً، أو مجنوناً الكفارة.

ما كفارة قتل الخطأ وشبه العمد ؟

١- عتق رقبة

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها .

ما لا تجب فيه الكفارة في باب القتل

١- إن كانت النفس المقتولة مباحة (مباحة الدم) كباغ ، فلا كفارة .

٢- أو كان القتل قصاصا ، فلا كفارة .

٣- أو كان القتل حداً ، فلا كفارة .

٤ـ أو كان القتل دفعا عن نفسه ، فلا كفارة .

كفارة العبد إذا قتل خطأ أو شبه عمد

ويكفر قن بصوم

كفارة غير الكلف (كصبي ومجنون) إذا قتل خطأ أو شبه عمد

ومن مال غير مكلف وليه.(أي أن الكفارة تؤخذ من مال غير المكلف في هذه الحالة عن طريق الولي)

هل تتعدد الكفارة بتعدد القتل ؟

وتتعدد الكفارة بتعدد قتل.(فمن قتل مرتين فعليه كفارتان ، ومن قتل ثلاثا فعليه ثلاث كفارات وهكذا)

[باب القسامة]

تعريف القسامة لغة واصطلاحا :

وهي **لغة**: اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم: أقسم إقساما وقسامة.

و**شرعا**: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم .

دليل مشروعية القسامة

روى أحمد ومسلم أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أقر القسامة

على ما كانت عليه في الجاهلية.

ـ ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح.(أي أنها لا تكون إلا في دعوى القتل أي الجناية على النفس)

شروط القسامة :

١ـ **اللوث**، وهو العداوة الظاهرة ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر ، وكما بين البغاة وأهل العدل، وسواء وجد مع اللوث أثر القتل أو لا.

٢- أن يكون المدعى عليه القتل مكلفا :

٣- إمكان القتل من المدعى عليه .

٤- وصف القتل في الدعوى(وليس في الجرح أو قطع الطرف)

٥- طلب جميع الورثه

٦- اتفاق جميع الورثة على دعوى القتل

٧- اتفاق جميع الورثة على عين القاتل

٨- أن يكون في المدعين ذكور مكلفون

٩- أن تكون الدعوى على واحد معين

١٠- ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه وسيد قن وقت الحلف .

متى يقاد في القسامة ؟

ويقاد فيها إذا تمت الشروط (أي المذكورة آنفا بالإضافة إلى شروط القصاص عموما)

ما الحكم إن تخلف شرط اللَوث ؟

من ادعى عليه القتل **من غير لوث** حلف يمينا واحدة وبرئ حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوى ، فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد(أي يقضى عليه بالنكول إن كانت الدعوى في قتل خطأ أو شبه عمد ، وعندئذ تجب عليه الدية مخففة في الخطأ ومغلظة في شبه العمد)، فإن كانت به(أي كانت الدعوى دعوى قتل عمد ونكل عن اليمين) لم يحلف وخلي سبيله.(أي لا يجبر على الحلف ويخلى سبيله لعدم وجود البينة أو اللَوث)

من يبدأ باليمين وما كيفيتها وما عددها ؟

ويبدأ بأيمان الرجال من ورثه الدم فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر إرثهم، ويكمل كسر ، ويقضي لهم بالقود أو الدية .(أي أنهم بعد أن يحلفوا الخمسين يمينا يمكنون من قتل هذا المتهم بالقتل ، أو أن يعفوا ويأخذوا الدية ، ولهم أن يصالحوا على أكثر من الدية).

ما الحكم إن نكل ورثة القتيل عن أداء الأيمان الخمسين أو بعضها ، أو كان كل ورثة القتيل من النساء ؟

فإن نكل الورثة عن الخمسين يمينا، أو عن بعضها ، أو كانوا: أي الورثة كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ إن رضي الورثة ، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف.(أي في حالة ما إذا لم يرض الورثة أن يحلف المتهم خمسين يمينا ، فعلى الإمام أن يدفع لهم الدية من بيت المال ، كالذي يفعل إذا مات مسلم من شدة الزحام في الطواف أو الجمعة ، وذلك لأن دم المسلم لا يجوز أن يفوت من غير تعويض)

من يرث الدم في القسامة

ومتى حلف الذكور فألحق حتى في عمد لجميع الورثة .

[كتاب الحدود]

تعريف الحد لغة واصطلاحا

لغة : الحدود :جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود الله محارمه.

واصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

شروط من يقام عليه الحد ؟

الشرط الأول :التكليف ، فلا يجب الحد إلا على بالغ عاقل لحديث «رفع القلم عن ثلاثة» .

الشرط الثاني : أن يكون ملتزما بأحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن .

الشرط الثالث : أن يكون عالما بالتحريم لقول عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه .

من المسؤول عن إقامة الحد ؟

فيقيمه الإمام أو نائبه مطلقا، سواء كان الحد لله كحد الزنا ، أو لآدمي كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه .

مكان إقامة الحد

ويقيمه في غير مسجد ، وتحرم فيه لحديث حكيم بن حزام «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن يقاد في بالمسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»

الشفاعة في الحدود وقبولها

وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام .

إقامة السيد الحد على رقيقه وشروط ذلك

وللسيد إقامة الحد على رقيقه بشروط أربعة :

١- أن يكون السيد مكلفا عالما بالحدود وكيفية إقامتها .

٢- أن يكون الحد جلدا .

٣- أن يكون المحدود رقيقا كله .

٤- أن يكون مملوكا كله لسيده .

كيف ينفذ الحد جلداً ؟

١- يضرب الرجل في الحد قائما لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب،
٢- يضرب بسوط وسط لا جديد ولا خلق لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه.

٣- ولا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلده، لقول ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد)، بل يكون عليه قميص أو قميصان ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت .

٤- ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ، لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه، ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه.

٥- و سن أن يفرق الضرب على بدنه ليأخذ كل عضو منه حظه ؛

ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين، ويضرب من جالس ظهره وما قاربه.

٦- ويتقي وجوبا الرأس والوجه والفرج والمقاتل ، كالفؤاد والخصيتين، لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعته.

كيفية تنفيذ حد الجلد على المرأة ؟

١- المرأة كالرجل فيه أي فيما ذكر .

٢- إلا أنها تضرب جالسة لقول علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما.

٣- وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها.

هل العبرة في إقامة الحد للنية أم الموالاة ؟

وتعتبر لإقامته نية لا موالاة.

ما أشدُ الجلد في الحدود ؟

وأشد الجلد في الحدود جلد الزنا، ثم جلد القذف، ثم جلد الشرب، ثم جلد التعزير ، لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: {وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} [النور: ٢] وما دونه أخف منه في العدد، فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة .

هل تؤخر إقامة الحد ؟

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا لحر أو برد ونحوه .

هل تجب إقامة الحد بالسوط حتى إن خيف من تلف المجلود به ؟

فإن خيف من السوط لم يتعين ، فيقام بطرف ثوب ونحوه .

هل يقام الحد على السكران مباشرة أم يؤخر حتى يصحو ؟

ويؤخر لسكر حتى يصحو.

هل يضمن المحدود إن مات وقت إقامة الحد عليه ؟

ومن مات في حد فالحق قتله ، ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هل يودى المحدود إن زيد عليه في الحد فتلف ؟

ومن زاد ولو جلدة ، أو في السوط ، أو بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته.

هل يجب الحفر للمرجوم ؟

ولا يحفر للمرجوم في الزنا رجلا كان أو امرأة، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين ، لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف .

هل يجب حضور الإمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين عند إقامة الحد ؟

ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا .

هل يسن حضور شهود الزنا عند إقامة حد الزنا ؟

وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم(أي يسن حضور شهود الزنا للرجم و أن يكونوا أول من يبدأ به)

[باب حد الزنا]

تعريف الزنا شرعا

وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

عقوبة الزاني المحصن

إذا زنا المكلف المحصن رجم حتى يموت لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفعله ، ولا يجلد قبله ولا ينفى.

من المحصن ؟

والمحصن: من وطئ امرأته المسلمة، أو الذمية أو المستأمنة في نكاح صحيح في قبلها، وهما أي الزوجان بالغان عاقلان حران فإن اختل شرط منهما أي من هذه الشروط المذكورة في أحدهما أي أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما .

شروط الإحصان التي تؤخذ من التعريف هي :

١- وطء الزوجة في القبل

٢- كون الوطء قد حصل في نكاح صحيح

٣- بلوغ الزوجين

٤- عقل الزوجين

٥- حرية الزوجين

بم يثبت الإحصان ؟

ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه.

ما عقوبة الزاني البكر غير المحصن ؟

وإذا زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] ، وغرب أيضا مع الجلد عاما ، لما روى الترمذي «عن ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب»

ما شروط إقامة الحد على غير المحصن ؟

١- التكليف ٢- الحرية

تغريب المرأة وكيفيته

ولو كان المجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها أجرته ، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر، ويغرب غريب إلى غير وطنه.

عقوبة الزاني إذا كان رقيقا

وإذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، ولا يغرب الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده .

عقوبة الزاني المبعض ؟

ويجلد ويغرب مبعض بحسابه ، فمن نصفه حر ونصفه عبد يجلد ٧٥ جلدة ويغرب نصف عام وهكذا

عقوبة من ارتكب فاحشة قوم لوط ؟

وحد لوطي فاعلا كان أو مفعولا به كزانٍ ؛ فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما .

ما حكم اللواط بالمملوك أو المرأة الأجنبية ؟

ومملوكه كغيره ودبر أجنبية كاللواط.

شروط إقامة حد الزنا ؟

ولا يجب الحد للزنا إلا بثلاثة شروط :

الشرط الأول : تغييب حشفته الأصلية كلها أو قدرها لعدم في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي ، فلا يحد من قبَّل، أو باشر دون الفرج ، ولا من غيب بعض الحشفة ، ولا من غيب الحشفة الزائدة ، أو غيب الأصلية في زائدة ، أو ميت ، أو في بهيمة ، بل يعزر وتقتل البهيمة .

وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور حراما محضا ؛ أي خاليا عن الشبهة .

الشرط الثاني: انتفاء الشبهة لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك(أي في حالة كونه شريكا مع آخر في ملكية الأمة) ، أو محرمة برضاع ونحوه ، أو لولده فيها شرك(أي حال كون ولده شريكا مع آخر في ملكية الامة) ، أو وطئ امرأة في منزله ظنها زوجته، أو ظنها سريته(أمته) فلا حد ، أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته ، أو وطئ امرأة في نكاح مختلف فيه كمتعة ، أو بلا ولي ونحوه ، أو وطئ أمةً في ملك مختلف فيه بعد قبضه كشراء فضولي ولو قبل الإجازة ونحوه . أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد ، بإسلام، أو ناشئ ببادية بعيدة، أو أكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد ، وكذا ملوط به أكره بإلجاء(أي إكراه ملجئ وهو الذي يكون بالقتل أو القطع)، أو تهديد، أو منع طعام، أو شراب مع إضرار فيهما.

الشرط الثالث: ثبوت الزنا: ولا يثبت الزنا إلا بأحد أمرين:

الأمرالأول :**الإقرار** ، وله ثلاثة شروط :

١- أن يقر به أي بالزنا مكلف ولو قنا أربع مرات لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع في مجلس، أو مجالس متفرقة .

٢- أن يصرح بذكر حقيقة الوطء ، فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد، وذلك شبهة تدرأ الحد .

٣- أن لا ينزع ؛ أي يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد ، فلو رجع عن إقراره ، أو هرب كف عنه .

ما الحكم لو شهد أربعة شهود على إقراره ؟

ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم.

الأمر الثاني : الشهود ، ويشترط فيهم خمسة شروط :

١- أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه(أي أن يتحد وصفهم في واقعة زنا معينة) ، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها، كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أقر عنده ماعز، قال له: «أنكتها لا تكني؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشأ في البئر؟ قال: نعم» ، وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، فالشهادة أولى.

٢- أن يكون الشهود أربعة رجال ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور: ٤]

٣- أن يكونوا رجالاً عدولاً ؛ أي ممن تقبل شهادتهم .

٤- ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية .

٥- أن يشهدوا في مجلس واحد ، سواء أتوا الحاكم جملة ، أو متفرقين ، فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو لم يكمل بعضهم الشهادة ، أو قام به مانع حدوا للقذف . كما لو عين اثنان يوما، أو بلدا، أو زاوية من بيت كبير، وآخران آخر.

هل يقام الحد على المرأة الحامل غير المتزوجة ، إذا ادعت الإكراه أو الوطء بشبهة عند عدم توفر العدد المطلوب من الشهود ؟ وهل تسأل ؟

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك الحمل، ولا يجب أن تسأل ، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة ، وذلك منهي عنه ، وإن سئلت وادعت أنها أكرهت ، أو وطئت بشبهة ، أو لم تعترف بالزنا أربعا لم تحد ، لأن الحد يدرأ بالشبهة.

[باب حد القذف]

تعريف القذف اصطلاحا

القذف : هو الرمي بزنا أو لواط .

شروط القاذف :

١- أن يكون القاذف مكلفا

٢- أن يكون القاذف مختارا غير مكره .

٣- ألا يكون القاذف والداً للمقذوف

هل يكون القذف من الاخرس ؟

نعم ويكون بإشارة معروفة أنها قذف بالزنا أو اللواط .

هل يعتبر قذف المجبوب وذات المحرم والرتقاء قذفا ؟

لو كان المقذوف مجبوبا(مقطوع الذكَر والخصيتين)، أو ذات محرم ، أو رتقاء(المرأة التي لا يستطاع جماعها لانسداد فرجها بعظم أو لحم أو نتوء) ، حدَّ القاذف .

ما عقوبة القاذف إذا كان حراً ؟

إن كان القاذف حراً جلد ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]

ما عقوبة القاذف إذا كان رقيقا ؟

وإن كان القاذف عبدا أو أمة ، ولو عتق عقب قذف ، جلد أربعين جلدة كما تقدم في الزنا(لأن العقوبة تتنصف).

ما عقوبة القاذف إذا كان مبعضا ؟

و القاذف المعتق بعضه يجلد بحسابه ، فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة ز

هل على من قذف غير محصن حدٌ؟

وقذف غير المحصن- ولو قنه- يوجب التعزير على القاذف ردعا عن أعراض المعصومين .

لمن الحق في إقامة حد القذف على القاذف ؟ وهل يقبل العفو ؟ هل للمقذوف استيفاءه بنفسه ؟

وهو أي حد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم.

شروط استيفاء حد القذف ؟

١- أن يطالب المقذوف بإقامة الحد إن كان حياً

٢- أن يستوفيه الإمام أو نائبه

٣- ألا يكون المقذوف قد أذن للقاذف بالقذف .

ما المراد بالمحصن في باب القذف ؟

والمحصن هنا أي في باب القذف هو: ١- الحر ٢- المسلم ٣- العاقل ٤- العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تائبا منه الملتزم ٥- الذي يجامع مثله ، وهو ابن عشر وبنت تسع .

هل يشترط بلوغ المقذوف لإقامة الحد على القاذف ؟

ولا يشترط بلوغه(أي المقذوف) لإقامة الحد على القاذف(فقد يقام الحد إذا كان المقذوف ممن يجامع مثله ولو لم يكن بالغا) .

متى يقام الحد على قاذف الشخص غير البالغ ؟

لكن لا يحد قاذف غير بالغٍ حتى يبلغ (أي المقذوف) ويطالب(أي ويطالب بعد بلوغه بإقامة الحد عن من قذفه عندما كان غير بالغ) .

ما الحكم إذا كان المقذوف غائباً ؟

ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب ، أو يثبت طلبه في غيبته .

هل يحد من قذف بما يعلم كذبه ؟

ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

الألفاظ الصريحة للقذف ؟

وصريح القذف قوله: يا زاني يا لوطي، ونحوه) كيا عاهر، أو قد زنيت، أو زنى فرجك، ويا منيوك، ويا منيوكة إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد .

الألفاظ الكنائية للقذف ؟

وكنايته أي كناية القذف قوله : يا قحبة ، و يا فاجرة ، و يا خبيثة ، و فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونا، ونحوه كعلقت عليه أولادا من غيره، أو أفسدت فراشه ولعربي: يا نبطي ونحوه، وزنت يدك، أو رجلك ونحوه .

هل يقبل تفسير الألفاظ الكنائية بغير القذف ؟ وهل يعاقب ؟

إن فسره بغير القذف قبل وعزر كقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه.

هل يحد من قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة ؟

وإن قذف أهل بلد أو قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر ، لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه .

هل يحد من قال لمن اختلف معه في أمر الكاذب ابن الزانية ؟

وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية، عزر ولا حد.

شروط المقذوف :

١- أن يكون المقذوف محصناً (فلا يحد بالقذف من رمى الزاني بالزنا)

٢- أن يكون المقذوف معينا معلوما (فمن قذف أهل بلد من غير تعيين ، أو قال لجماعة فيكم واحد زان ، لم يحد ولكن يعزر)

٣- ألا يكون المقذوف قد أذن للقاذف بالقذف ، فلو قال المكلف: اقذفني فقذفه، لم يحد وعزر

مسقطات حد القذف ؟

يسقط حد القذف بثلاثة أمور :

١- عفو المقذوف عن القاذف

٢- زوال إحصان المقذوف

٣- موت المقذوف قبل أن يطالب بحد القذف

هل يورث الحق في حد القذف ؟

نعم ويكون لجميع الورثة، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا .

هل يحد القاذف بقذف ميت ؟

ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصن .

ما عقوبة من قذف نبياً ؟

ومن قذف نبيا كفر وقتل ولو تاب، أو كان كافرا فأسلم.

[باب حد المسكر]

.تعريف المسكر

هو الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل.

ما يعتبر مسكراً

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان) ؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه أحمد وأبو داود.

هل يباح شرب ما يسكر كثيره للَّذة او التداوي أو قطع العطش ؟

ولا يباح شربه : أي شرب ما يسكر كثيره للذة ولا بتداو ولا عطش ولا غيره.

هل يباح شرب ما يسكر كثيره لدفع الغصة ؟

نعم يباح لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره ؛ أي غير الخمر، وخاف تلفا لأنه مضطر، ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس (أي يقدم الماء النجس على الخمر والبول ، ويقدم البول على الخمر)

شروط من يقام عليه حد السكر

١ - أن يكون مسلما :

فإذا شرب المسلم المسكر ، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه ، أو أكل عجينا لت فعليه الحد ز

٢ - أن يكون مختارا غير مضطر

٣ - أن يكون عالما أن كثيره يسكر، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ، ويصدق في جهل ذلك .

٤ - أن يكون عالما بحرمة المسكر، لا من جهل التحريم ، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين

ما عقوبة شارب الخمر إن كان حراً؟

عليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية ، لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره .

ما عقوبة شارب الخمر إن كان رقيقا

عليه أربعون مع الرق عبدا كان أو أمة.

ما عقوبة من وجد منه رائحة الخمر أو حضر شربها ؟

ويعزر من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين .

بم يثبت شرب المسكر ؟

١ - الإقرار : ويثبت بإقراره مرة كقذف ز

٢- البينة : أو بشهادة عدلين.

ما حكم العصير إذا تم غليه وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ؟

ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها .

ما حكم الخليطين ؟

ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب ، لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته ، ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام.

[باب التعزير]

تعريف التعزير لغة واصطلاحا

التعزير **لغة:** المنع، ومنه التعزير بمعنى النصرة ، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء
واصطلاحا: (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

حكم التعزير :

وهو أي التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

أمثلة لما يكون فيه التعزير

١- كاستمتاع لا حد فيه أي كمباشرة دون فرج.

٢- و كسرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز.

٣- و كجناية لا قود فيها كصفع ووكز.

٤- و كإتيان المرأة المرأة (السحاق)

٥- والقذف بغير الزنا ، إن لم يكن المقذوف ولدا للقاذف، فإن كان فلا حد ولا تعزير،
٦- وما شابه ذلك من الألفاظ ، كشتمه بغير الزنا، وقوله: الله أكبر عليك، أو الله خصمك .

هل يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ؟

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة.

ما أعلى حد للعقوبة التعزيرية ؟

ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات ، لحديث أبي بردة مرفوعا «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه

هل للحاكم الصلاحية لإنقاصه عن عشرة ؟

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه ز

ما عقوبة من شرب المسكر في نهار رمضان ؟

لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب ، وعزر لفطره بعشرين سوطا، لفعل علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

ما عقوبة من وطئ أمة امرأته بإذنها أو من غير إذنها

من وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له ، فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما.

ما عقوبة من وطئ أمة له فيها شرك ؟

ومن وطء أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا.

ما يحرم به التعزير ؟

ويحرم تعزير ١- بحلق لحية ٢- وقطع طرف ٣- أو جرح ٤- أو أخذ مال ، ٥- أو إتلافه.

هل على من استمنى بيده تعزير ؟

ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بغير حاجة عزر ، لأنه معصية، وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمةٍ.

[باب القطع في السرقة]

تعريف السرقة لغة واصطلاحا :

لغة : هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ز

اصطلاحا : إذا أخذ المكلف الملتزم مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه، نصابا من حرز مثله من مال معصوم بخلاف حربي، لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع.

أدلة مشروعية القطع في السرقة :

١- الكتاب : لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ، **٢- السنة :**ولحديث عائشة «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»

من يستثنى من القطع بعد أخذه للمال :

١- المنتهب : فلا قطع على منتهب ، وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

٢- المختلس : ولا قطع على مختلس وهو الذي يخطف الشيء ويمر به.

٣- الغاصب : ولا قطع على غاصب .

٤- خائن الوديعة : ولا قطع على خائن في وديعة.

٥- جاحد العارية :وفي هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :لا قطع على جاحد العارية لأن ذلك ليس بسرقة.

الرواية الثانية : أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابا، وهي الأصح ، لقول ابن عمر «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقطع يدها» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وقال أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه .

هل تقطع يد الطرار ؟

ويقطع الطرار وهو : الذي يبط الجيب ، أو غيره ، ويأخذ منه ، أو بعد سقوطه إن بلغ نصابا، لأنه سرقه من حرز.

ما شروط قطع اليد في السرقة ؟

ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط:

الشرط الأول : أن يكون المسروق مالا محترما ، لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، وبناء على ذلك فلا قطع في الحالات التالية :

١- من سرق مال الحربي ؛ لأن مال الحربي تجوز سرقته بكل حال.

٢- لا قطع بسرقة آلة لهو لعدم الاحترام.

٣- لا قطع بسرقة محرم كالخمر وصليب وآنية فيها خمر.

٤- ولا قطع بسرقة ماء، أو إناء فيه ماء .

٥- ولا قطع بسرقة مكاتب ، وأم ولد .

٦- ولا قطع بسرقة مصحف .

٧- ولا قطع بسرقة حر ولو صغيرا.

٨- ولا قطع على من سرق ما على المصحف و الحرالصغير .

الشرط الثاني: أن يكون المال المسروق نصابا.

ما نصاب السرقة من الفضة وما مقداره بالغرام ؟

وهو أي نصاب السرقة ثلاثة دراهم خالصة أو تخلص من مغشوشة ، وتقدر ب ٨.٩ غرام تقريباً

ما نصاب السرقة من الذهب ؟ وما مقداره بالغرام ؟

ونصاب السرقة ربع دينار أي مثقال وإن لم يضرب ، ويقدر ب ١.٦٥ غرام تقريبا .

ما نصاب السرقة من العروض ؟

نصاب العرض : قيمته كأحدهما أي ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما، رواه أحمد .

الشرط الثالث: أن يسرق المال من حرز ويخرجه منه ، فإن سرقه من غير حرز كما لو وجد بابا مفتوحا، أو حرزا مهتوكا ، فلا قطع عليه.

ما المقصود بالحرز ؟

وحرز المال ما العادة حفظه فيه ، إذ الحرز معناه الحفظ ، ومنه احترز، أي: تحفظ .

هل يسقط القطع إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب ؟

وإذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه لم يسقط القطع ؛ لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها .

هل يسقط القطع إذا ملك السارق العين المسروقة بعد الترافع إلى الحاكم ؟

إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع إلى الحاكم ، لحديث صفوان .

متى تعتبر قيمة نصاب العين المسروقة ؟

وتعتبر قيمتها: أي قيمة العين المسروقة وقت إخراجها من الحرز؛ لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع ، فلو ذبح فيه أي في الحرز كبشا فنقصت قيمته ، أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب السرقة ثم أخرجه من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا .

هل يقطع إذا أتلف المال في الحرز ؟

إذا أتلف المال في الحرز لم يقطع ، لأنه لم يخرج منه شيئا.

هل يختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ...إلخ ؟

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات.

أمثلة توضيحية لأنواع الحروز ؟

١- فحرز الأموال: أي النقود والجواهر والقماش ، في الدور والدكاكين والعمران : أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا.

٢- وحرز صندوق بسوق وثم حارس حرز.

٣- وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما كقدور طبيخ وخزف وراء الشرائج وهي ما يعمل من قصب ، أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره إذا كان في السوق حارس لجريان العادة بذلك .

٤- وحرز الحطب والخشب والحظائر جمع حظيرة - بالحاء المهملة والظاء المعجمة - ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط .

٥- وحرز المواشي : الصير جمع صيرة وهي الحظيرة.

٦- وحرز المواشي في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً ، فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز.

٧- وحرز سفن في شط بربطها .

٨- وحرز إبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم ، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها .

٩- وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ ، كقعوده على متاع ، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ، ولا قطع على سارق إذاً.

١٠- وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه.

الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق؛ لحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» ، وبناءً على ذلك فلا تقطع اليد في الحالات التالية :

١- لا يقطع سارق بالسرقة من مال أبيه وإن علا ، ولا بسرقة من مال ولده وإن سفل ؛ لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر والأب والأم في هذا سواء لما ذكر .

٢- ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه ، روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد.

٣- وإذا سرق عبد ولو مكاتبا من مال سيده، أو سيد من مال مكاتبه فلا قطع .

٤- أو سرق قن أو حر مسلم من بيت المال فلا قطع ز

٥- أو سرق من غنيمة لم تخمس فلا قطع؛ لأن لبيت المال فيها خمس الخمس .

٦- أو سرق فقير من غلة موقوفة على الفقراء فلا قطع لدخوله فيهم .

٧- أو سرق شخص من مال له فيه شركة له، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه لم يقطع للشبهة.

هل يقطع الأخ بسرقته من مال أخيه أو قريبه

ويقطع الأخ بسرقة مال أخيه ، و يقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ؛ لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة، وقد ذكره بقوله: ولا يقطع إلا :

١- بشهادة عدلين يصفانها بعد الدعوى من مالك، أو من يقوم مقامه.

٢- أو بإقرار السارق مرتين بالسرقة.

ويشترط في الإقرار شرطان :

١- أن يصف السرقة في كل مرة ، لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها.

٢- ألا ينزع : أي يرجع عن إقراره حتى يقطع.

تلقين الإنكار من المقر بالسرقة من قبل القاضي :

ولا بأس بتلقينه الإنكار.

الشرط السادس: أن يطالب المسروق منه السارق بماله ، فلو أقر بسرقة من مال غائب، أو قامت بها بينة ، انتظر حضوره ودعواه، فيحبس وتعاد الشهادة.

ما اليد التي تقطع من السارق ؟ وما حدها ؟ وما يفعل بها بعد القطع ؟

وإذا وجب القطع لاجتماع شروطه قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود "

فاقطعوا أيمانهما "؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، من مفصل الكف لقول أبي بكر وعمر: [تقطع يمين السارق من الكوع] ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم .

ما الذي يفعل بالسارق إن عاود السرقة ؟

، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت ، فإن عاد حبس حتى يتوب وحرم أن يقطع .

ما حكم سرقة الثمار من غير حرز ؟

ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال أو غيرهما من جمار، أو غيره أضعفت عليه القيمة ، أي **ضمنه بعوضه مرتين،** قاله القاضي، واختاره الزركشي، وقدم في " التنقيح " أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية ، وقطع به في " المنتهى " وغيره ، لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص ، **ولا قطع** لفوات شرطه وهو الحرز .

[باب حد قطّاع الطريق]

تعريف قطاع الطريق

وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجرا في الصحراء، أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة .

لإقامة حد الحرابة شروط أربعة هي :

١- أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً

٢-أن ياخذ المال من حرز وذلك بأن يغصب المال من يد مستحقه

٣-أن يبلغ المال المأخوذ نصاباً

٤- أن يكون معه سلاح أو يقاتل بسلاح ومنه العصا والحجارة

بم يثبت حد الحرابة

١- البينة : فيعتبر ثبوته ببينة.

٢- الإقرار مرتين

عقوبة من قتل وأخذ المال من قطاع الطريق ؟

فأيُّ مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقا منهم أي من قطاع الطريق قتل مكافئا له أو غيره: أي غير مكافئ ، كالولد يقتله أبوه ، و كالعبد يقتله الحر، و كالذمي يقتله المسلم، وأخذ المال الذي قتله لقصده **قتل وجوبا** لحق الله تعالى، ثم غسل وصلي عليه، ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر أمره ولا يقطع مع ذلك(أي مع القتل والصلب) ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا)

عقوبة من قتل ولم يأخذ المال من قطاع الطريق

إن قتل المحارب (قاطع الطريق) ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا)

عقوبة من أتلف عضوا يوجب القود من قطاع الطريق

وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف، كقطع يد أو رجل ونحوها، فيه روايتان :

الأولى :تحتم استيفاؤه كالنفس، صححه في " تصحيح المحرر "، وجزم به في " الوجيز " وقدمه في " الرعايتين " وغيرهما.

الثانية : وعنه: **لا يتحتم استيفاؤه**. قال في " الإنصاف ": **وهو المذهب،** وقطع به في " المنتهى " وغيره.

عقوبة من أخذ مالا يبلغ نصابا ولم يقتل من المحاربين

وإن أخذ كل واحد من المحاربين من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق من مال لا شبهة له فيه، ولم يقتلوا، **قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجوبا،** وحسمتا بالزيت المغلي ثم خلي سبيله .لحديث ابن عباس رضي الله عنه (وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف)

عقوبة من لم يقتل ولم يأخذ مالاً بلغ نصابا من قطاع الطريق

فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا متفرقين، فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنه (وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض).

الأصل في باب عقوبة المحاربين

قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] ، قال ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض " رواه الشافعي.

هل يأخذ المشارك حكم المباشر في هذه الأحكام ؟

نعم ، فلو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم ، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض ، تحتم قتل الجميع وصلبهم .

هل يعاقب قطاع الطريق إذا تابوا قبل القدرة عليهم ؟

ومن تاب منهم أي المحاربين قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي وقطع يد ورجل وصلب، وتحتم قتل ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

{إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤] . وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها من مستحقها.

هل يسقط حد السرقة أو الزنا أو الشرب بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم ؟

ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل.

ما حكم دفع الصائل ؟ وما كيفيته ؟

ومن صال على نفسه أو حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته، أو مال آدمي أو بهيمة، فله أي للمصول عليه الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به ، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل، فله أي للمصول عليه

ذلك :أي قتل الصائل ولا ضمان عليه ، لأنه قتله لدفع شره ، وإن قتل المصول عليه فهو شهيد لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال .

بعض الأحكام المتعلقة بالصيال ؟

١- ويلزم المصول عليه الدفع عن نفسه في غير فتنة لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] .

٢- وكذا يلزم المصول عليه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره ، وعن حرمته وحرمة غيره ، لئلا تذهب الأنفس .

٣- ويباح دفع الصائل في الفتنة .

٤- و لا يلزم الصائل الدفع عن ماله ، فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك، فإن فعل فلا ضمان عليه .

٥- يلزم المصول عليه التدرج في الدفع من الأسهل إلى الأصعب .

٦- ومن دخل منزله رجل متلصصاً فحكمه كذلك ، أي يدفعه بالأسهل ، فإن أمره بالخروج فخرج لم يضربه ، وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به ، فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد .

٧- ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر.

٨- بخلاف مستمع قبل إنذاره(أي : ومن تسمع من خصائص باب مغلق ونحوه فحذف قبل إنذاره فيجب الضمان على الحاذف إذا تلف شيء من المحذوف ، فإن لم يتوقف المتسمع ، فحذف فتلف شيء منه ، فهو هدر)

[باب قتال أهل البغي]

تعريف البغي لغة واصطلاحا

لغة : الجور والظلم والعدول عن الحق.

اصطلاحا : إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة - بفتح النون - جمع مانع كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم - على الإمام بتأويل سائغ، ولو لم يكن فيهم مطاع ،فهم بغاة ظلمة ، فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق.

ويؤخذ من التعريف أنه لا يكون بغياً إلا بشروط ثلاثة هي :

١- أن يخرجوا على الإمام

٢- أن يكون لهم قوة ومنعة

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ

ما حكم نصب إمام للمسلمين؟ وما الشروط اللازم توافرها فيه ؟

ونصب الإمام فرض كفاية ، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون **حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودواما.**

ما الذي يجب على الإمام فعله تجاه البغاة ؟

١-و يجب عليه أي : على الإمام أن يراسلهم أي : البغاة، فيسألهم عن ما ينقمون منه.
٢-فإن ذكروا مظلمة أزالها.

٣- وإن ادعوا شبهة كشفها ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩] ، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحلُّ، **أزاله** ، وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، **بين لهم دليله** وأظهر لهم وجهه .
٤- فإن فاءوا أي رجعوا عن البغي وطلب القتال **تركهم** .

٥- فإن لم يرجعوا **قاتلهم وجوبا**، وعلى رعيته معونته.

٦- ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة.

٧- ويحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم .

٨- ولا قود بقتل من يحرم قتله منهم بل الدية .

٩- ومن أسر منهم حبس حتى تذهب شوكتهم وتنتهي الحرب.

١٠- فإذا انقضت الحرب : فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ، وما تلف حال حرب فهو غير مضمون.

ما حكم من أظهر رأي الخوارج دون الخروج على الإمام بالسلاح ؟

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم ، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.

ما الذي يترتب على اقتتال طائفتين بسبب عصبية أو طلب رئاسة ؟

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة :

١- فهما ظالمتان .

٢- وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت على الأخرى ن قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف .

٣- ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله ضمنتاه على السواء .(مناصفة)

٤- وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء.(مناصفة)

[باب حكم المرتد]

تعريف المرتد لغة واصطلاحا :

لغة: الراجع، قال تعالى: {وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ} [المائدة: ٢١]

واصطلاحا: الذي يكفر بعد إسلامه طوعا ولو مميزا، أو هازلاً بنطق، أو اعتقاد، أو شك، أو فعل .

ما تحصل به الردة ؟

١ - بالقول

٢ - بالفعل

٣ - بالاعتقاد

٤ - بالشك

أمثلة على الردة :

١ - من أشرك بالله تعالى كفر لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨]
٢ - أو جحد ربوبيته سبحانه .

٣ - أو جحد وحدانيته .

٤ - أو جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر.

٥ - أو اتخذ لله تعالى صاحبة أو ولدا .

٦ - أو جحد بعض كتبه .

٧ - أو جحد بعض رسله

٨ - أو سب الله سبحانه

٩ - أو سب رسوله ﷺ : أي رسولاً من رسله .

١٠ - أو ادعى النبوَّة

لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله، وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

١١ - ومن جحد تحريم الزنا أو جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها أي على تحريمها فقد كفر

١٢ - ومن جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه كفر .

١٣ - ومن جحد وجوب عبادة من الخمس(المذكورة في حديث بني الإسلام على خمس .....) ، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا كفر.

١٤ - ومن سجد لكوكب ونحوه كفر .

١٥- ومن أتى بقول ، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين ، أو امتهن القرآن ، أو أسقط حرمته كفر ، لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده .

كيف يتعامل مع من وقعت منه ردة ؟

ننظر:

١- إن حصلت الردة بسبب جهله ، وكان ممن يجهل مثله ذلك(لحداثة عهده بالإسلام مثلا)، عرف حكم ذلك ليرجع عنه.

٢- فإن أصر و كان مثله لا يجهله : كفر ، وذلك لمعاندته للإسلام وامتناعه من التزام أحكامه، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة .

[فصل فيمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار]

شروط الحكم بالردة :

١- الكفر بعد الإسلام

٢- كونه مكلفا أي بالغا عاقلاً

٣- كونه مختاراً أي غير مكره

ما الإجراءات اللازم اتخاذها بعد الحكم بردة شخص ما ؟

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل، أو امرأة:

١- دعي إليه أي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوبا ، وضيق عليه ، وحبس لقول عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني " رواه مالك في الموطأ " ولو لم تجب الاستتابة لما برئ عمر رضي الله عنه من فعلهم.

٢- فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف . ولا يحرق بالنار لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوه بعذاب الله - يعني النار» أخرجه البخاري وأبو داود .

استثناء رسول الكفار المرتد من ذلك

إلا رسول كفار، فلا يقتل لقول الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة (لو أن الرسل تقتل ، لقتلتكما) .

من يقتل المرتد ؟

ولا يقتله إلا إمام أو نائبه ، ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه.

من الذين لا تقبل منهم التوبة بعد الردة ؟

١- ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى، أو سب رسوله سبا صريحا، أو تنقصه.
٢- ولا تقبل توبة من تكررت ردته .

٣- ولا تقبل توبة زنديق وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، بل يقتل بكل حال ، لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام.

هل يصح إسلام الصبي المميز وردته ؟

ويصح إسلام مميز يعقله وردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام.

كيف تكون توبة المرتد وإسلام الكافر الأصلي ؟

وتوبة المرتد إسلامه ، و توبة كل كافر إسلامه بأن يشهد المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة ، فقرأ حتى أتى عل صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: آووا أخاكم» رواه أحمد.

كيف تكون توبة من جحد فرضاً أو جحد نبوَّة نبي من الأنبياء أو كتاباً ونحو ذلك ؟

ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام، أو تحريم حلال، أو جحد نبي، أو كتاب ، أو رسالة محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى غير العرب ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين يكون أيضاً بإقراره بالمجحود به من ذلك ، لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده.

هل ينعقد إسلام الكافر بدعواه الإسلام ؟

أو قوله :أي الكافر الأصلي : أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف دين الإسلام ، ولو قال كافر: أسلمت، أو أنا مسلم ، أو أنا مؤمن ، صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين .

هل يعتبر الكافر الأصلي مسلماً بقوله محمد رسول الله ؟

ولا يغني قوله: محمد رسول الله عن كلمة التوحيد .

هل يعتبر الكافر الأصلي مسلماً بادعائه الإسلام وامتناعه عن النطق بالشهادتين ؟

وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين ز

ما أثر الردة على أموال المرتد ؟

١- ويمنع المرتد من التصرف في ماله.

٢- وتقضى منه ديونه .

٣- وينفق منه عليه وعلى عياله .

٤- فإن أسلم، رد إليه ماله .

٥- فإن لم يسلم صار فيئا من موته مرتدا.

هل يحكم بكفر الساحر وبالتالي ردته ؟

ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه .

هل يحكم بكفر الكاهن والمنجم والعراف ؟

هناك حالتان :

الأولى : إن لم يعتقد إباحة الكهانة والتنجيم ....إلخ

و لا يكفر كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه إن لم يعتقد إباحته ، وأنه يعلم به الأمور المغيبة ، ويعزر، ويكف عنه.

الثانية : إن اعتقد إباحة ما سبق فإنه يكفر .

هل تصح الطلاسم والرقى بغير اللغة العربية ؟

ويحرم طلسم ورقية بغير العربي .

هل يجوز حلُّ السحر بالسحر ؟

ويجوز الحل بسحر ضرورة.